



الممارسات الاستثمارية لشركة الاستثمار المالي (دراسة مقارنة)

م.م. نجلاء غانم حمد

م. ريم ذنون يونس

جامعة الموصل - كلية الحقوق

Investment Practices of Financial Investment Companies (A Comparative Study)

Assistant Professor Najlaa Ghanem Hamad

Assistant Professor Reem Thanoon Younis

University of Mosul - College of Law

المستخلص: إن شركة الاستثمار المالي مؤسسه مالية تأخذ شكل شركة مساهمة وذلك لكثرة المساهمين فيها وضخامة رؤوس أموالها، وتعد هذه الشركة وسيله من وسائل التنمية الاقتصادية والمالية ودعم الاقتصاد الوطني ويتمثل نشاطها الرئيسي بالإستثمار المالي في حدود المسموح لها قانونا فقد أجاز القانون العراقي لهذه الشركة أن تستثمر جزء من أموالها في شركات أخرى وبموافقة البنك المركزي او استثمارها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف وتعد هذه الأموال ودائع لأجل غير محدود ، كذلك اجاز لها اصدار سندات القرض وشهادات الايداع اضافة لاقراض الشركات الاخرى.الكلمات المفتاحية: الشركة، الاستثمار، الأموال.

Abstract: A financial investment company is a financial institution that takes the form of a joint-stock company due to the large number of shareholders in it and the large size of its capital. This company is considered a means of economic and financial development and support of the national economy. Its main activity is financial investment within the limits permitted by law. The Iraqi law allowed this company to invest part of its funds in other companies with the approval of the Central Bank, or to invest it in the form of fixed deposits with banks, and these funds are considered unlimited-term deposits. It also

permitted it to issue loan bonds and certificates of deposit in addition to lending to other companies. **Keywords:** company, investment, money.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد شركة الاستثمار المالي من أهم الشركات التي تلعب دور كبير في مجال الاستثمار ، إذ تساهم هذه الشركة بتجميع رؤوس الأموال من الشركات الصغيرة من ثم باستثمارها بطرق صحيحة حتى تتمكن هذه الشركات من التطور في مجال عملها إذ لشركات الاستثمار قدرة عالية على زيادة الثروة بسرعة كبيرة و بدرجة عالية من الكفاءة ، وإنطلاقاً من الدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركة في تنمية الاقتصاد الوطني سواء بإصدار سندات القرض أو شهادات الإيداع أو الاستثمار في الودائع الثابتة ، فاصبح من الضروري تنظيم احكامها في نصوص قانونية لضمان تحقيقها لاهدافها من جهة ولحماية المتعاملين معها من جهة اخرى ، كون النصوص التي تنظم هذا النوع من الشركات متناثرة بعدة قوانين منها قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، وقانون المصارف لعام ٢٠٠٤ إضافة الى "نظام شركات الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١" مما أدى الى خلق ارباك في معالجة احكام شركة الاستثمار المالي ، عليه سنقوم بتسليط الضوء في بحثنا المتواضع هذا على موضوع ممارسات شركة الاستثمار المالي في ضوء "نظام شركة الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١" وذلك بالاستعانة بالنظام اعلاه اضافة لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، وقانون المصارف لعام ٢٠٠٤ ، والله ولي التوفيق .

ثانياً: أهمية موضوع البحث: تبرز أهمية البحث في استثمار "شركة الاستثمار المالي" في شركات اخرى من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الشركات في تحريك الاقتصاد الوطني من خلال قيامها بالاستثمار اموالها في شركات اخرى او على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف استثمار شركة الاستثمار المالي في الشركات الاخرى ، اضافة لقيامها باقراض الشركات التي تستهم فيها.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بعدم معالجة احكام شركة الاستثمار المالي في قانون واحد بل تتناثر الاحكام المتعلقة بها وبالانشطة التي تمارسها بأكثر من قانون كونها شركة مساهمة ، فبعض هذه الاحكام نجدُها في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 والبعض الاخر في "نظام شركة الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011"، وبعضها الاخر في قانون المصارف لعام 2004 .

رابعاً: منهجية البحث: إتمدنا بحثنا على "المنهج المقارن وذلك بمقارنة موقف المشرع العراقي بموقف المشرع المصري ، بالإضافة الى عرض اراء الفقهاء والترجيح بينها عند الاختلاف.

خامساً: هيكلية البحث وخطته: لقد تم تقسيم هذا البحث لمبحثين خصص الاول للتعريف بشركة الاستثمار المالي من خلال التعريف بها وبيان أهم خصائصها، اما المبحث الثاني فخصص للممارسات الاستثمارية لشركة الاستثمار المالي وفق الخطة الاتية ::

المقدمة

المبحث الاول: التعريف بشركة الاستثمار المالي

المبحث الثاني : أنواع الممارسات الاستثمارية لشركة الاستثمار المالي

المبحث الأول: التعريف بشركة الاستثمار المالي: للتعريف بشركة الاستثمار المالي لابد من ان نبين تعريفها وبيان اهم خصائصها وانواعها عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لتعريف شركة الاستثمار المالي اما الثاني فنخصصه لبيان خصائصها وانواعها وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف شركة الاستثمار المالي: لبيان تعريف شركة الاستثمار المالي لابد من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لها عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول للتعريف اللغوي لشركة الاستثمار المالي اما الفرع الثاني فنخصصه للتعريف الاصطلاحي لها وكما يأتي :

الفرع الأول: ألتعريف اللغوي لشركة الإستثمار المالي: سنبين بهذا الفرع التعريف اللغوي لكلمة شركة وكلمة استثمار وكما يأتي:

اولا: تعريف الشركة لغة: "الشركة بكسر فسكون او بفتح فكسر كشركة ويجوز مع الفتح ايضا إسكان واسم المصدر المشترك يقال : اشترك الرجل في البيع والميراث اي خلط نصيبه". و"الشركة هي اسم والجمع شركات ، يقال : رغبتا في شرككم اي مشاركتكم في النسب ، والشركة مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا اي بمعنى تشاركنا" (١) قال تعالى " قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض"(٢).

ثانيا :تعريف الاستثمار لغة: الاستثمار هو "الثمر ويعني جمل الشجر وانواع المال والولد والثمر ، والمال المثمر يقال : ثمر ماله اي نماء ويقال : ثمر الله ملك اي كثره وثمر اكثر ماله" (٣)

الفرع الثاني: تعريف شركة الاستثمار المالي اصطلاحاً: وردت عدة تعريف لشركة الاستثمار المالي على صعيد الفقه والتشريع ، فعرّفها جانب من الفقه (٤) بأنها "شركات لا تهدف الى السيطرة على ادارة الشركات التي تساهم فيها وانما تهدف الى استثمار اموالها في اسهم هذه الشركات للحصول على ربح". يلاحظ ان التعريف اعلاه ركز على هدف الشركة والغاية من تأسيسها ، اما البعض الاخر (٥) فقد عرفها بأنها "مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمشاريع الصناعية والتجارية وتعمل على تكوين محفظة من الاوراق المالية وادارتها وفقا لمبدأ توزيع المخاطر". نلاحظ هذا التعريف قد تضمن العناصر الرئيسية لشركة الاستثمار المالي الا انه اغفل امرين الاول يتعلق بنشاطها كونه قصر نشاط الشركة على تكوين وادارة محفظات الاوراق المالية بالرغم من ان شركة الاستثمار المالي تمارس

(١) جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادق ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ص ٣١٨.

(٢) سورة ص ، الاية ٢٤٠.

(٣) نقلا عن د. بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥.

(٤) عبد المنعم دسوقي ، الشركات ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٦٥.

(٥) د.علي فوزي ابراهيم الموسوي ، النظام القانوني لادارة محفظة الاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨.

انشطة استثمارية اخرى وان أُعتبر تكوين وإدارة المحفظات المالية ابرزها ، أما الامر الثاني انه لم يأخذ بنظر الاعتبار ما طرأ على احكام هذه الشركة من تعديلات وذلك بالسماح لها بالعمل بسوق الاوراق المالية العراقية ، وعرفها اخر^(١) بانها "شركة الاستثمار المالي من المؤسسات المالية الوسيطة ، تمارس أنشطة مالية استثمارية ، تكفل المشرع بتحديد نطاق نشاطها ومقدار رأس مالها وكيفية الرقابة عليها ، بما يضمن تحقيق الغاية من انشائها ، والمتمثلة بالمساهمة الفاعلة في التنمية الاقتصادية الوطنية ، وتحقيق اقصى درجات الامان لاصحاب رؤوس الاموال القابلة للاستثمار". يلاحظ ان هذا التعريف انه اسهب بتعريف شركة الاستثمار المالي وهذا يتعارض مع ضرورة ان يكون التعريف موجز جامع مانع ، اما على صعيد التشريع فقد عرفت المادة (٩) اولا من قانون الشركات العراقي المعدل^(٢) "شركة الاستثمار المالي هي شركة منظمة في العراق نشاطها الرئيس فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الاوراق المالية العراقية بما في ذلك الاسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة"

يلاحظ على تعريف المشرع العراقي انه ركز على نشاط الشركة دون الاشارة الى نوعها اذ جاءت كلمة شركة مطلقة دون تحديد لنوعها ، الا انه عاد في المادة (١٠) من نفس القانون والتي نصت في الفقرة (ثانيا) منها على انه "يجبُ على الشَّرَكَاتُ التي تُمارس ايا من النِّشاطاتُ الْاِتِّية ان تكون شَرَكَات مُساهمة :

١ . التَّأمينُ وَاعادة التَّأمين

٢ . اَلِاسْتِثْمَارُ المَالِي .

وذلك يعني ان المشرع العراقي اوجب ان تكون شركة الاستثمار المالي شركة مساهمة . وفي العاشر من اب عام ١٩٩٨ اصدر مجلس الوزراء نظام الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ والذي الغي بصور "نظام شركات الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١" والذي تم بموجبه

(٤) جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(٥) قانون لشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب لسنة ٢٠٠٤ .

تنظيم كافة المسائل المتعلقة بشركة الاستثمار المالي^(١) حيث نصت المادة (٢) من النظام اعلاه على انه "يسري هذا النظام على شركات الاستثمار المالي المؤسسة بموجب احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧" وجدير بالذكر ان النظام اعلاه لم يعرف شركة الاستثمار المالي الا ان الفقرات (اولا وثانيا) من المادة (الاولى) منه اكدت على ان "البنك المركزي العراقي" ان يمنح اجازة ممارسة الاستثمار المالي لشركات مساهمة ولا يجوز لها ممارسة اعمال غير اعمال الاستثمار المالي المنصوص عليها في ذلك النظام"^(٢). اما القانون المصري فقد اصدر قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال واستثمارها رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ والذي اصدر ليعالج واقع هذه الشركات وقد تضمن احكاما من شأنها تنظيم اوضاع تلك الشركات بما يضمن الرقابة عليها ويحفظ حقوق المدخرين ، واهم ما يتميز به هذا القانون هو ان شركة الاستثمار تتخذ شكل شركة مساهمة ذات اكتتاب عام ولا يقل رأسمالها عن (٥) مليون جنيه ولا يزيد عن (٥٠) مليون جنيه وان يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا للمدخرين^(٣) مما تقدم يُمكننا تعريف شركة الاستثمار المالي بأنها (شركة مساهمة تمارس أنشطة مالية استثمارية نظم المشرع كافة الاحكام المتعلقة بها بما يضمن تحقيق الغاية من انشائها اضافة الى تحقيق الحماية لصغار لمستثمرين).

المطلب الثاني: خصائص شركة الاستثمار المالي وانواعها: لبيان خصائص شركة الاستثمار المالي وانواعها سوف نُقسّم هذا المطلب لفرعين نُخصّص الأول لبيان خصائصها اما الثاني فسوف نُخصّصه لبيان انواعها وكما يأتي .:

الفرع الأول: خصائص شركة الاستثمار المالي: تتمتع شركة الاستثمار المالي بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات وهذه الخصائص هي .:

١. انها وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية والمالية ودعم الاقتصاد الوطني .

(١) د. خالص نافع امين ، خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون في جامعة بغداد ، العدد (١) ، المجلد (٢٧) ، ٢٠١٢ ، ص ٣.

(٢) نظام شركات الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال واستثمارها رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨.

٢. انها مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة وذلك لعدة اسباب منها قدرة هذه الشركة على تمويل المشروعات الكبرى نظرا لضخامة رأس مالها وكثرة مساهميتها .

٣. انها شركة تؤسس بموجب عقد الا انها اقرب الى النظام القانوني منه الى العقد نظرا لتدخل المشرع بتنظيم عملها بقواعد قانونية امرة لحماية المستثمرين والاقتصاد الوطني فضلاً عن حماية الشركة ذاتها والحفاظ على استمرارها.

٤. انها شركة يتمثل نشاطها الرئيسي بالاستثمار المالي بتطبيقاته المختلفة ولا يحق لها القيام بأية أنشطة اخرى الا في الحدود المسموحة لها قانونا ومن ابرز انشطتها تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية^(١).

٥. يجب ان يكون رأس مال شركة الاستثمار من رؤوس اموال شركات اخرى حتى يمكن تغطية كافة الحاجات الرئيسية للاستثمار المالي .

٦. يشرف على شركة الاستثمار المالي البنك المركزي بشكل مباشر ويهتم في متابعة دورها في توفير الدعم الاقتصادي والمحافظة على اموال المستثمرين.

٧. ان فكرة الوساطة التي تقوم عليها شركة الاستثمار قد بررت الاعتراف لها بنظام ضريبي ممتاز لا تستفيد منه الشركات العادية هذا من جانب ومن جانب اخر فان قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ نص على تلك الانشطة بل واكثر من ذلك فان المصارف لها الدور الكبير في ادارة محافظ الاوراق المالية باكملها لما تملكه من خبرة وامكانيات فهي اما ان تدير محافظ الاوراق لمالية باكملها باجراء عمليات التداول على المحفظة او ان تدير محتوياتها من الاوراق المالية ، والمصارف عندما تقوم بهذا الدور فهو اما ان يدخل ضمن نشاطها وخدماتها الاخرى او انها تكون متخصصة بهذا النشاط فقط^(٢) .

(١) الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال واستثمارها رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ .
(٢) معن عبد القادر ابراهيم ، الجوانب القانونية لشركات الاستثمار المالي في العراق بين الطموح والواقع (دراسة مقارنة الامريكي ، الفرنسي ، الانكليزي ، المصري ، العراقي) ، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة الصادرة عن كلية المعارف في جامعة الانبار ، العدد (٢) ، المجلد (٣١) ، ٢٠٢٠ ، ص ٤١٩ .

الفرع الثاني: أنواع شركة الاستثمار المالي: تقوم شركة الاستثمار المالي بتجميع اموال المستثمرين التي تحصل عليها من بيع الاسهم والسندات في محفظة الاوراق المالية فهذه المحفظة يتم ادارتها لصالح حملة الاسهم بطريقة افضل اداء مما لو استثمروا اموالهم بطريق مباشر وشركات الاستثمار على نوعين هما شركات الاستثمار المالي ذات النهاية المغلقة "ذات رأس مال ثابت" وشركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة "ذات رأس مال متغير" وسنبين هذين النوعين تباعا وكما يأتي :

اولا : شركات الاستثمار المالي ذات النهاية المغلقة "ذات رأس مال ثابت" وهذه الشركات تشكل محافظ اوراق مالية يطلق عليها المحافظ ذات النهاية المغلقة والتي يخولها المشرع الحق في اصدار اسهما تباع للجمهور حيث يتبع في اصدارها ذات الاجراءات التي تتبع في غيرها من الشركات . ان سبب تسمية هذا النوع من الشركات يعود الى ان عدد الاسهم التي تصدرها يكون ثابتا لا يتغير الا في حالتين الاولى هي حالة قيام الشركة باعادة شراء اسهمها والثانية هي اصدار الشركة لاسهم جديدة⁽¹⁾

ثانيا : شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة "رأس مال متغير" هذه الشركات تدير عدد من محافظ الاوراق المالية وقد جاءت عبارة النهاية المفتوحة نظرا لحجم الاموال المستثمرة في الصندوق غير محدد وذلك انه يجوز للشركة اصدار وبيع المزيد من الاسهم العادية وان كان لا يجوز لها اصدار السندات. وقد يحصل في هذه الشركات تعديل رأس المال بزيادة او تخفيضه بطرق مختلفة سواء بزيادة مقدمات او بزيادة عدد الشركاء او انسحاب شركاء ففي هذه الحالات لا يتوجب على هذا النوع من الشركات القيام باجراءات نشر التعديل وذلك بخلاف الشركات ذات رأس المال الثابت⁽²⁾ ، وسبق ان ذكرنا ان المشرع العراقي قد حدد شكل شركات الاستثمار بانها شركة مساهمة ولا تتخذ شكلا اخر من الشركات .

(1) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الخامس (الشركات التجارية دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٥ .

(2) الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩ .

المبحث الثاني: أنواع الممارسات الاستثمارية لشركة الاستثمار المالي: اجاز القانون العراقي لشركة الاستثمار المالي ان تستثمر جزء من اموالها في شركات اخرى او استثمارها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف ، كذلك اجاز لها اصدار سندات القرض وشهادات الايداع اضافة لاقرض الشركات الاخرى ، وللاحاطة بهذا الموضوع بشكل اكبر سنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب نخصص الاول لاستثمار شركة الاستثمار المالي جزء من اموالها في شركات اخرى او على شكل ودائع ثابتة ، اما الثاني فنخصصه لاصدار شركة الاستثمار المالي سندات القرض وشهادات الايداع اما الثالث والاخير فنخصصه لاقرض الشركات الاخرى وكما يأتي :.

المطلب الأول: استثمار شركة الاستثمار المالي جزء من اموالها في شركات اخرى او على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف: سوف نقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول لاستثمار شركة الاستثمار المالي جزء من اموالها في شركات اخرى ، اما الفرع الثاني فنخصصه لاستثمار شركة الاستثمار المالي جزء من اموالها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف وكما يأتي :

الفرع الأول: استثمار شركة الاستثمار المالي جزء من اموالها في شركات اخرى: يسمى هذا النوع من الاستثمار بالاستثمار المباشر ويقصد به قيام شركة الاستثمار المالي بالمساهمة في تأسيس شركات اخرى من خلال قيامها بدراسة الجدوى الاقتصادية لتلك الشركات ، فإذا ما اثبتت تلك الدراسة امكانية نجاح هذه الشركات تقوم بالمساهمة فيها بإمتلاكها جزء من اسهمها وقد حدد النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١١ في المادة (٦/٦) منه النسبة المسموح بها لشركة الاستثمار المالي بإستثمارها في جزء من رأس مالها في كل الاحوال يجب ان لا تزيد على ١٠% من رأسمالها وفقا لاحكام امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف) وبناء على موافقة البنك المركزي العراقي^(١).

(١) نظام شركة الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ .

وجدير بالذكر ان المادة (٣٢/ثالثا) من قانون الشركات العراقي^(١) اشارت الى انه "لا يجوز لشركة الاستثمار المالي ان تستثمر اكثر من ٥% خمس من المئة من رأس مالها في اسهم شركة واحدة ، ولا يجوز لها ان تمتلك في شركة واحدة اكثر من ١٠% عشر من المئة من رأس مال تلك الشركة مع مراعاة النسبة السابقة ، وعلى ان لا تقل السيولة النقدية في اي وقت لديها عن ١٠% عشر من المئة من رأس مالها". ونرى ان تحديد المشرع العراقي للحد الاقصى من رأس مال شركة الاستثمار لاستثماره في شركات اخرى وهو "ان لا يزيد على ١٠% من رأس مالها" محل نظر لانا نرى ضرورة منح هذه الشركات قدرا اكبر من الحرية في التصرف برأس مالها كون النشاط الاقتصادي والتجاري بحاجة لمرونة اكبر في التصرف طالما أن هذه الشركات خاضعة لرقابة البنك المركزي المستمرة^(٢).

الفرع الثاني: استثمار شركة الاستثمار المالي جزء من اموالها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف: اعطى المشرع العراقي الحق لشركات لاستثمار المالي وبموافقة البنك المركزي ايداع اموالها لدى المصارف لاستثمارها تحقيقا للربح عن طريق الفوائد المستحقة في ايداع الاموال وحسب الاتفاقيات المبرمة وذلك بموجب الفقرة (سادسا) من المادة (٦) من نظام شركة الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ التي نصت على "استثمار جزء من اموالها في الودائع الثابتة لدى المصارف". وقد عرف قانون التجارة العراقي^(٣) وديعة النقود بإنها "عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع" اما المشرع المصري^(٤) فقد عرف وديعة بإنها "عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد". مما تقدم يمكننا تعريف عقد الوديعة بأنه "عقد يسلم بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود للمودع لديه (المصرف) يخول هذا العقد للمودع لديه تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه على ان يرد مثلها للمودع عند الطلب او حسب الاتفاق". تجدر الإشارة الى ان المشرع

(٢) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

(١) راجع المواد (٥٧، ٣، ٨، ٥٦) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٣) المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

العراقي^(١) قد قيد شركة الاستثمار المالي التي تستثمر اموالها بهذا الطريق بإن يبقى لديها سيولة نقدية لا تقل عن ١٠% من رأسمالها المدفوع . من خلال التعاريف اعلاه نستطيع ان نبين أنهم الخصائص التي تتميز بها وديعة النقود الا وهي .:

١. انه عقد ملزم للجانبين .

٢. انه عقد رضائي .

٣. عقد معاوضة لان كل من الطرفين لانه يكون لقاء عمولة .

٤. انه عقد محدد بنسبة معينة وهي ان لا تزيد على ١٠% من رأس مال الشركة .

٥. انه عقد تجاري وذلك استناداً للفقرة (ثالث عشر) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي^(٢) التي عدت عمليات المصارف من ضمن الاعمال التجارية .

٦. انه عقد اذعان وهو ما ذهب اليه غالبية الفقه^(٣) وذلك لانفراد المصرف بتحديد شروط هذا العقد مقدماً في قوائم مطبوعة وليس للعميل حق مناقشتها فله اما قبولها كلياً او رفضها كلياً كما يشاء . ان عقد الوديعة بمفهومه القانوني لا يتفق مع عقد ايداع النقود من حيث النتائج العملية المترتبة عن الايداع^(٤) لان البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع ورده عيناً وانما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله والتصرف في المبالغ المودعة بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد ما يماثله للمودع^(٥) . ان الاموال التي تودعها شركات الاستثمار المالي في المصارف تعتبر ودائع لاجل محدود وهذه الودائع تودع لدى المصارف التجارية على ان لا تسحب الا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع المصرف كأن تكون ستة اشهر او سنة او

(٤) الفقرة (سادساً) من نظام شركة الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ .

(١) المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

(٢) عزيز العكلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢ ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص٢٩٨ ؛ علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٠ ؛ سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، عمليات البنوك ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣٠ .

(٣) الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ .

(٤) د. المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري (المعاملات التجارية) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص

سنتين اذا لم يطلب المودعُ الوديعة في ميعادها في المحدد المتفق عليه تعد المدة المذكورة في الاتفاق مجددة من تلقاء نفسها ، ان عقد الوديعة المبرم بين المصرف وشركات الاستثمار المالي يرتب اثار مهمة بين طرفي العقد لانه من العقد الملزمة للجانبين ، وكما يأتي :

اولاً: حقوق والتزامات المصرف الوديع (الوديع) تتمثل حقوق والتزامات المصرف بما يأتي :

١. حقوق المصرف

أ. يعدُّ المصرف مالكاً للوديعة بمجرد ابرام العقد واستلام الوديعة.

ب. يجوزُ للمصرف ان يتصرف بها كما يشاء^(١).

٢. التزامات المصرف

أ. يلتزم المصرف برد الوديعة عند حلول الاجل.

ب. يلتزم بدفع فائدة للمودعين وفقاً للاتفاق المبرم بين الجانبين.

ثانياً : حقوق والتزامات شركة الاستثمار

وتتمثل بما يأتي :

١. حقوق شركة الاستثمار المالي (المودع)

أ. استرداد قيمته النقدية تعادل القيمة التي اودعها لدى المصرف.

ب. استلام الفوائد المتفق عليها مع الطرف الاول (الوديع).

٢. التزامات شركات الاستثمار المالي

(٣) المادة (٣١٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

تلتزم شركة الاستثمار المالي بتسليم الوديعة النقدية المتفق عليها بين الطرفين بموجب عقد الوديعة^(١).

المطلب الثاني: اصدار شركة الاستثمار المالي سندات القرض وشهادات الإيداع: سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين نخصص الاول لشركة الاستثمار المالي سندات القرض ، اما الثاني فنخصصه لشهادات الايداع وكما يأتي :

الفرع الأول: إصدار سندات القرض: سنبين بهذا الفرع تعريف سندات القرض من ثم نبين اهم الخصائص التي يتميز بها وكما يأتي :

اولا: تعريف سندات القرض: عرف قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في المادة (٧٧) سند القرض بانه "سند يمنح إلى المكتتب بقرض الشركة مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من جميع أموال الشركة وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب ان تُختم بختم الشركة" اما قانون الشركات المصري^(٢) فلم يعرف سند القرض الا ان المادة (٤٩) منه استلزمت لاصدار سندات القرض قرار بذلك من الجمعية العامة على ان يكون رأس مال الشركة المصدر قد تم اداؤه بالكامل وان لا تزيد قيمة السندات على صافي اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

ثانياً: خصائص سندات القرض: يتميز سند القرض بالخصائص الاتية :

١. القيمة الإسمية للسندات متساوية^(٣) حيث يمثل سند القرض جزءاً من القرض الكلي في الاصدار الواحد للقرض الجماعي الذي تم بموجب اكتتاب عام، وتصدر بقيمة اسمية متساوية

(١) فرحي محمد ، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة وهران ، ١٩١٣ ، ص ٨٢ .

(٢) قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

(٣) د. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، ط١. مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨ . ص ٣٨٥ .

وتكون الدعوة للاكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين^(١) وتدرج في هذا البيان المعلومات الآتية:

أولاً : إسم الشركة ورأس مالها.

ثانياً : تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على اصدار سندات القرض.

ثالثاً : معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج عملياتها بما في ذلك ايراداتها.

رابعاً : سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها.

خامساً : قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية للسندات.

سادساً : طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع.

سابعاً : مواعيد الوفاء للقيمة الاسمية للسند.

ثامناً : الغرض من القرض.

تاسعاً : ضمانات الوفاء.

عاشراً : سندات القرض التي اصدرتها الشركة سابقاً.

حادي عشر: أية بيانات ومعلومات ضرورية.

والتفاصيل اعلاه تعد كافية لاحاطة من يرغب من الجمهور في الاكتتاب بسندات القرض الا ان المشرع العراقي ترك الحرية الكاملة للشركة في تحديد قيمة الاصدار ومدته اضافة للقيمة الاسمية لكل سند ، علاوة على ذلك اعطت الفقرة (اولا) من المادة (٨٢) من قانون الشركات العراقي كل^(٢) مكتتب بسندات القرض حق الطعن امام المحكمة المختصة بصحة عمليات

(١) المادة (٨٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

(٢) تقابلها المادة (٤٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

الاكتتاب واثبات ذلك وطلب الغاء الدفعة عند عدم مراعاة الشركة اجراءات اصدار السندات او الاكتتاب بها او الدعوى عليها وذلك خلال السبعة ايام التالية لآخر اعلان بغلق الاكتتاب^(١) .

٢: عدم قابلية السند للتجزئة ومعنى ذلك إذا أصبح لمالك السند عدد من الورثة في حالة موت المورث فلا بد من اختيار من يمثلهم في مواجهة الشركة .

٣ . سندات القرض قابل للتداول حيث يمكن تداول السند بالطرق التجارية حيث ينتقل وفقا لقانون سوق العراق للأوراق المالية^(٢) | ووضع قانون الشركات العراقي النافذ شروطا واجبة الاتباع عندما تقرر الشركة اللجوء إلى الاقتراض عن طريق اصدار سندات القرض وتتمثل هذه الشروط^(٣) بما يأتي:

أولاً: ان يكون رأس مال الشركة مدفوعاً بالكامل

ثانياً: ان لا تتجاوز قيمة سندات القرض رأس مال الشركة

ثالثاً: موافقة الهيئة العامة للشركة:

الفرع الثاني: إصدار شهادات الإيداع: سنبين بهذا الفرع تعريف شهادات الايداع وخصائصها وانواعها وكما يأتي .:

اولا : تعريف شهادات الإيداع: لم نجد في قانون الاوراق المالية العراقي ولا في التعليمات الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية ما ينظم شهادات الايداع ، فقط اشار المشرع في الفقرة (خامسا) من المادة (٦) نظام شركة الاستثمار المالي الى جواز ممارسة شركة الاستثمار المالي لنشاط اصدار شهادات الايداع ، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي إعتبر شهادات الايداع

(١) د. اكرم يملكي ، قانون الشركات (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٣١٥.

(٢) امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ، قسم (٣) .

(٣) المادة (٧٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، تقابلها المادة (٤٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

نوع من الاوراق المالية المتداولة في اسواق الاوراق المالية المصرية و نظم احكامها في المادة (٥) من قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية المصري^(١) حيث اشار في هذه المادة الى نظام شهادات الايداع بنصها "... يجوز ان تودع الاوراق وتقيد بأسم شخص ويكون لشخص اخر او اكثر الحقوق التي تنتجها ويطلق على الاول اسم "المالك المسجل". وقد عرفها القرار التنفيذي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ بإنها "شهادات تصدر مقابل اوراق مالية مصرية مقيدة بالبورصة المصرية وتكون قابلة للتداول في اسواق المال الدولية".

ثانيا : خصائص شهادات الايداع وانواعها

١. خصائص شهادات الايداع

تتميز شهادات الايداع بانها :

- أ. انها صادرة من مصرف او شركة
 - ب. يجوز التنازل عن حق المطالبة بها لاشخاص اخرين.
 - ج. انها شهادات تعد ودائع لاجل معلوم .
 - د.ت جمع بين خصائص الودائع الاوراق المالية اذ تلقي التزام على عاتق الشركة التزام بدفع قيمتها بوقت معين.
 - هـ. الضمان
 - ز . المرونة
 - و . السيولة فهي قابلة للتداول بحرية ويمكن بيعها قبل الاستحقاق.
٢. انواع شهادات الإيداع: وهناك نوعان من شهادات الإيداع هي:

(١) قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية المصري رقم(٩٣) لسنة ٢٠٠٠.

١. شهادات ايداع اسمية: وهي التي تحمل اسم صاحبها وتثبت ملكيته لشهادة الايداع تصدرها شركات الاستثمار المالي

والمصارف التجارية وغير قابلة للتداول في الاسواق المالية.

٢. شهادات الايداع لحاملها: وهي سندات تصدرها شركات الاستثمار المالي باعتبارها مؤسسات مالية والمصارف التجارية حيث يعد حاملها هو مالکها الحقيقي له الحق في التصرف بها بيعا أو هبة، كما يمكن الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق المدون على الشهادة^(١).

المطلب الثالث: اقراض الشركات التي تساهم فيها: يشكلُ الاقراض المحور الاساسي لعمل المؤسسات المالية اذ يعد المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه هذه المؤسسات في ايراداتها ، والقروض هي التي تمكن المؤسسة المالية من دفع الفوائد المستحقة عليها وتوفير قدر ملائم من الربح متمثلة بالفوائد التي تحصل عليها الشركات المقرضة وقد نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (٦) من نظام شركة الاستثمار^(٢) المالي على نشاط الاقراض في شركات الاستثمار المالي حيث ولكن المشرع قيد نشاط الاقراض بقيديين هما :

١. ان تكون عملية الاقراض لشركة الاستثمار المالي هي فقط ترويج سندات القرض.

٢. تقتصر عملية ترويج سندات القرض للشركات التي تساهم بها شركات الاستثمار المالي

ولشركة الاستثمار المالي حقان اساسيان باعتبارها دائنة هما :

١. الحق في الحصول على فائدة ثابتة في المواعيد المتفق عليها، ولا يجوز ان تزيد سعر الفائدة عن الحد الاقصى المسموح به قانونا ويستحق السند الفائدة حتى وان لم يحقق ارباحا.

(١) اسواق المال الدولية ، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني التالي :

<http://hama-un.edu.sy> تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠٢٢ الساعة ١١:١١ am

(٢) د. خالد الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨ و ما بعدها.

٢. الحق في استرداد القيمة الاسمية للسند في الميعاد المتفق عليه ولا يجوز للشركة المصدرة لهذا السند تقديم الميعاد او تأخيره لان الاجل في قرض السند مشروط لمصلحة الطرفين الشركة وحامل السند^(١).

الخاتمة: في ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات ندرجها بالآتي:

أولاً: النتائج

١. نظمَ المشرع العراقي احكام شركة الاستثمار المالي في عدة قوانين منها قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، قانون المصارف لعام ٢٠٠٤ ، ونظام شركات الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

٢. تعرف شركة الاستثمار المالي بأنها (شركة مساهمة تمارس أنشطة مالية استثمارية نظم المشرع كافة الاحكام المتعلقة بها بما يضمن تحقيق الغاية من انشائها اضافة الى تحقيق الحماية لصغار لمستثمرين).

٣. ان اهم ما تتميز به شركة الاستثمار المالي هو انها مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة وذلك لعدة اسباب منها قدرة هذه الشركة على تمويل المشروعات الكبرى نظرا لضخامة رأس مالها وكثرة مساهميتها.

٤. أجازَ المشرع العراقي لشركات الاستثمار المالي ان تستثمر جزء من اموالها في شركات اخرى او استثمارها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف وحدد ذلك بنسبة معينة هي ان لا تزيد بكل الاحوال عن ١٠% من رأس مالها في اسهم شركة واحدة.

٥. عقدُ الوديعة (عقد يسلم بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود للمودع لديه (المصرف) يخول هذا العقد للمودع لديه تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه على ان يرد مثلها للمودع عند الطلب او حسب الاتفاق).

(١) تقابلها المادة (٤٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

ثانياً: المقترحات

١. نأمل من المشرع العراقي جمع احكام شركات الاستثمار المالي في تشريع موحد وذلك بتجميع القواعد الواردة في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف لعام ٢٠٠٤ إضافة لنظام شركات الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ٢٠١١.

٢. نأمل من المشرع العراقي ان يمنح شركات الاستثمار المالي قدراً اكبر من الحرية في استثمار أموالها وعدم تحديده بنسبة معينة كما فعل في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من نظام شركات الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ اذ حدده بما لا يزيد عن ١٠% من رأسمالها ، لتشجيعها على الاستثمار وتحقيق اهدافها طالما كان ذلك لا يتعارض مع مصالح المستثمرين.

٣. نأمل من المشرع العراقي تنظيم موضوع اصدار شهادات الايداع والنص على ضرورة اصدارها مقابل اوراق مالية وتكون قابلة للتداول في اسواق المال الدولية.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً : معاجم اللغة العربية

١. جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادق ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ثانياً: الكتب

١. د. اكرم ياملي ، قانون الشركات (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦.
٢. د. المعتمد بالله الغرياني ، القانون التجاري (المعاملات التجارية) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ .
٣. د. الياس ناصيف ،الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٨٦.
٤. د. بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦.
٥. د. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، ط١. مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨.
٦. د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، عمليات البنوك ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٨.

٧. د. عبد المنعم دسوقي ، الشركات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.
٨. د. عزيز العكلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٧.
٩. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجة القانونية ، ط٤، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨.
١٠. د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، النظام القانوني لادارة محفظة الاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨.
١١. د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الخامس (الشركات التجارية دراسة مقارنة) ، ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١. فرحي محمد ، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة وهران ، ١٩١٣.

رابعاً: الدوريات

١. د. خالص نافع امين ، خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون في جامعة بغداد ، العدد (١) ، المجلد (٢٧) ، ٢٠١٢.
٢. معن عبد القادر ابراهيم ، الجوانب القانونية لشركات الاستثمار المالي في العراق بين الطموح والواقع (دراسة مقارنة الامريكي ، الفرنسي ، الانكليزي ، المصري ، العراقي) ، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة الصادرة عن كلية المعارف في جامعة الانبار ، العدد (٢) ، المجلد (٣١) ، ٢٠٢٠.

خامساً: القوانين

١. التشريع العراقي :
 - أ. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
 - ب. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
 - ج. قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤.
 - د. نظام شركة الاستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١.
٢. التشريع المصري :
 ٣. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
 - أ. قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال واستثمارها رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨.



ب. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

ت. قانون الايداع والقيود المركز للاوراق المالية المصري رقم(٩٣) لسنة ٢٠٠٠.

سادسا: المواقع الالكترونية

١. اسواق المال الدولية ، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني التالي :

تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠٢٢ الساعة ١١:١١ am <http://hama-un.edu.sy>